

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٢

بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ بإنشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
وموارد المياه ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للمخازن
والاحتياطي الغذائي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٤ بإنشاء مركز سلامة وجودة الغذاء بوزارة
البلديات الإقليمية وموارد المياه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة الزراعة والثروة السمكية " إلى " وزارة الثروة الزراعية والسمكية
وموارد المياه " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وفقا للملحق
رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، والتقسيمات الخاصة بموارد المياه ، ومركز سلامة وجودة الغذاء من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه موظفو الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي بذات درجاتهم المالية .
كما ينقل إليها موظفو مركز سلامة وجودة الغذاء ، والموظفون المعنيون بموارد المياه من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، بذات درجاتهم المالية وفقا للمضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة الزراعة والثروة السمكية " ، و " وزير الزراعة والثروة السمكية " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " ، و " وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " .
كما تستبدل بعبارتي " وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه " ، و " وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بموارد المياه وسلامة الغذاء ، عبارتا " وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " ، و " وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " .

المادة السادسة

تلغى الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج لتنمية واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والمائية الحية ، وموارد المياه ، والأمن الغذائي ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية وإصدار اللوائح والقرارات الوزارية المتعلقة بإدارة واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية والموارد الرعوية ، وموارد المياه ، والأمن الغذائي ، والخدمات المرتبطة بها ، وذلك لتنميتها ، والحفاظ عليها ، وحسن استغلالها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للاستثمار في المجالات الزراعية والحيوانية والسمكية والخدمات المرتبطة بها ، وتشجيع القطاع الخاص على إقامة المشروعات التي تساهم في التنمية الزراعية والحيوانية والسمكية .
- ٤ - إجراء البحوث والدراسات للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية وموارد المياه ، لتنميتها ، وتقييم أوضاعها ، والعمل على دعم قدراتها الإنتاجية ، وإجراء التجارب والدراسات الفنية ، وتيسير نقل التقنيات في تلك المجالات ، وإيجاد الحلول للمشكلات العملية .
- ٥ - إعداد وتنفيذ برامج إرشاد وتدريب المزارعين ومربي الماشية والصيادين ، بهدف نقل التقنيات والمعارف الحديثة ، وتحسين أدائهم ، ورفع مستوى معيشتهم ، مع المحافظة على الإرث المعرفي المناسب ، والاستخدام الأمثل للموارد .
- ٦ - العمل على تطوير الإدارة الحقلية لمياه الري ، ووضع الخطط والبرامج لزيادة كفاءة استخدامها ، والعائد منها ، وتنمية الأراضي الزراعية ، وحمايتها من التصحر والانجراف ، والعمل على استدامة خصوبتها .
- ٧ - وقاية الثروات الزراعية والحيوانية من الآفات والأمراض ، وحماية تلك الثروات والموارد المرتبطة بها من سوء الاستخدام ، والاستنزاف ، والتصحر .

- ٨ - حماية الثروة المائية الحية من سوء الاستغلال والاستنزاف ، بما في ذلك تحديد الوسائل والمعدات والأجهزة المسموح باستخدامها لأغراض صيدها .
- ٩ - تنمية وتشجيع وتطوير الاستزراع السمكي ، وتقديم التسهيلات اللازمة بما يضمن استدامتها .
- ١٠ - إعداد وتنفيذ البرامج والخطط والأنظمة المتعلقة بسلامة وجودة المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات المائية الحية بما يضمن صلاحيتها وسلامتها .
- ١١ - إدارة وتنظيم التسويق الزراعي والسمكي والأسواق السمكية ، وتطويرها ، ووضع الضوابط المنظمة لها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢ - إنشاء وتطوير وإدارة موانئ الصيد البحري وتقديم الخدمات بما يضمن حسن الاستفادة منها .
- ١٣ - إعداد وتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الوزراء .
- ١٤ - تطوير السياسات والتشريعات الوطنية المرتبطة بقطاعات الأمن الغذائي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٥ - إنشاء نظام معلومات وطني متكامل للأمن الغذائي ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٦ - تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للإسهام بفعالية في مجال تعزيز الأمن الغذائي .
- ١٧ - تخزين السلع والمواد الغذائية الأساسية ، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن مستوى المخزون السلعي .
- ١٨ - وضع نظام لحركة المخزون السلعي لحفظه في حالة جيدة ، وتدويره ، وتعويضه بصفة مستمرة ، وللوزارة التنسيق في هذا الشأن مع القطاع الخاص ، على ألا يقل المخزون السلعي عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس الوزراء .
- ١٩ - إنشاء وإدارة وصيانة وتأجير مخازن السلع والمواد الغذائية الأساسية ومرافقها .
- ٢٠ - التشجيع على إعداد البحوث والدراسات والبرامج ذات الصلة بالأمن الغذائي .

- ٢١ - إدارة المخزون الغذائي لدى القطاع الخاص في أثناء الأزمات ، بما يمكن موظفي الوزارة من المتابعة المستمرة للمخزونين الغذائي والسلعي ، والتحقق من أماكن تخزينهما ، ووفرتهما .
- ٢٢ - تقييم ومراقبة وتنمية الموارد المائية ، وحسن إدارتها ، والعمل على تحقيق التوازن بين الاستخدامات المائية ، والموارد المتجددة .
- ٢٣ - المحافظة على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استهلاك المياه في كافة المجالات ، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٢٤ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٥ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٦ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٧ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

